قرار رقم (31) لسنة 2020
بشـــــــــأن
تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (9) لسنة 2020 المنعقد بتاريخ 2020/4/19؛
- وعلى قراري مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (10) لسنة 2020 المنعقد بتاريخ 2020/4/21؛

قررما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) والكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) والكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) والكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وفقا للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د أحمد عبدالرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 2020/4/22

مرفق (1)

م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1.	الخامس	الأول	(1-41-7)	لا يجوز استخدام أسهم الخزينة للشركة في عمليات صناعة السوق	مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل الرابع عشر من الكتاب الحادي عشر من هذه اللائحة، يجوز لصانع السوق استخدام أسهم الخزينة للشركات المدرجة. وفي حال قيام صانع السوق باقتراض أسهم الشركة المدرجة، فيجب مراعاة الضوابط التالية: 1. خلو الأوراق المالية من أية قيود قانونية طوال مدة سريان الاتفاقية. 2. إبرام عقد مع الطرف المقرض على أن يتم تحديد البنود التالية: أ. مدة العقد، ويجوز النص على انهاء العقد قبل نهاية المدة بناءً على رغبة أحد الطرفين أو كلاهما. ب. تحديد الطرف المستحق لاستحقاقات الأسهم، على سبيل المثال لا الحصر التوزيعات النقدية وأسهم المنحة. ج. عدم التعامل على الأسهم في حال توافر

م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					معلومة داخلية أو بيان ذو أثر جوهري. د. ضمان تسجيل أسهم الخزينة في دفاتر الشركة المقرضة وفقاً لما تتطلبه المعايير الدولية من معالجات محاسبية بهذا الشأن. ه. الالتزام بقواعد وكالة المقاصة بشأن اقراض واقتراض الأوراق المالية والخاصة فقط بصانع السوق.
2.	الخامس	الأول	(1-41-9)	لا يجوز لصانع السوق استخدام حقوق التصويت الناشئة عن الأسهم التي يقوم بصناعة السوق عليها، أو تفويض الغير بالتصويت بها، أو استخدامها في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة لها، وعليه ألا يمارس أي تأثير على قراراتها بشكل مباشر أو غير مباشر، وتدخل أسهمه ضمن النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة وتحتسب ضمن الأسهم الممثلة في الجمعية.	لا يجوز لصانع السوق استخدام حقوق التصويت الناشئة عن الأسهم التي يقوم بصناعة السوق عليها، أو تفويض الغير بالتصويت بها، أو استخدامها في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة لها، وعليه ألا يمارس أي تأثير على قراراتها بشكل مباشر أو غير مباشر. وتدخل أسهمه ضمن النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة وتحتسب ضمن الأسهم الممثلة في الجمعية، ما عدا أسهم الخزينة المقترضة.

م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
3.	العاشر	الثالث	(3-1-1)	يسري تطبيق هذه الأحكام على الشركات المدرجة وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز التنفيذي وغيرهم من الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية ويستثنى من ذلك صانع السوق بالنسبة للأوراق المالية المدرجة التي يزاول نشاطه عليها بهذه الصفة.	تسري أحكام هذا الفصل على الشركات المدرجة وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجهاز التنفيذي وغيرهم من الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية ويستثنى من ذلك صانع السوق بالنسبة للأوراق المالية المدرجة التي يزاول نشاطه عليها بهذه الصفة، وكذلك الأطراف المرتبطة باتفاقية تتعلق بإقراض واقتراض الأوراق المالية.
4.	العاشر	الرابع	(4-1-1) بند 17	يجب على الشركة المدرجة الإفصاح في التوقيت الملائم - وفقاً للمادة (4-2) من هذا الكتاب - عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بها، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر- الآتي: .... 17. أي صفقة بين الشركة المدرجة والشركات الأم، أو التابعة والزميلة، أو أي طرف ذو علاقة بها، أو أي ترتيب يدخل بموجبه كل من الطرفين في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له، ولها انعكاس مؤثر، على أن يشتمل الإفصاح على وصف للصفقة أو الترتيب وقيمته وشروطه وطبيعة العلاقة بين طرفي الصفقة أو الترتيب	يجب على الشركة المدرجة الإفصاح في التوقيت الملائم - وفقاً للمادة (4-2) من هذا الكتاب - عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بها، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي: .... 17. أي صفقة بين الشركة المدرجة والشركات الأم، أو التابعة والزميلة، أو أي طرف ذو علاقة بها، أو أي ترتيب يدخل بموجبه كل من الطرفين في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له، ولها انعكاس مؤثر **أو تمثل ما قيمته 5% أو أكثر من أصول الشركة المدرجة**، ويشتمل الإفصاح على وصف للصفقة أو الترتيب وقيمته وشروطه وطبيعة **المصالح** والعلاقة بين طرفي

م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					الصفقة أو الترتيب، **ويتم تضمينه في التقرير السنوي.**
5.	الحادي عشر	الرابع عشر	(2–14)	لا يجوز استخدام أسهم الخزينة إلا في الحالات التالية: 1. الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة. 2. تخفيض رأس المال المدفوع للشركة. 3. استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم. 4. سداد دين قائم على الشركة لصالح الغير. 5. توزيعها على مساهمي الشركة كأسهم منحة دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في الأسهم المصدرة. 6. عمليات المبادلة في حالات الإندماج والاستحواذ على شركات أخرى. 7. توزيعها كلها أو بعضها على العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الأسهم للموظفين، بشرط موافقة الجمعية العامة، ووفقا للقواعد المنظمة	لا يجوز استخدام أسهم الخزينة إلا في الحالات التالية: 1. الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة. 2. تخفيض رأس المال المدفوع للشركة. 3. استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم. 4. سداد دين قائم على الشركة لصالح الغير. 5. توزيعها على مساهمي الشركة كأسهم منحة دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في الأسهم المصدرة. 6. عمليات المبادلة في حالات الإندماج والاستحواذ على شركات أخرى. 7. توزيعها كلها أو بعضها على العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الأسهم للموظفين، بشرط موافقة الجمعية العامة، ووفقا للقواعد المنظمة لذلك والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة.

م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				لذلك والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة. 8. أية حالات أخرى تحددها الهيئة. ولا يجوز للشركات غير المدرجة أن تتصرف في أسهمها في الحالات المنصوص عليها في البنود (1) و (3) و (4) من هذه المادة.	8. إقراضها واقتراضها بهدف صناعة السوق. 9. أية حالات أخرى تحددها الهيئة. ولا يجوز للشركات غير المدرجة أن تتصرف في أسهمها في الحالات المنصوص عليها في البنود (1) و (3) و (4) و (8) من هذه المادة.
.6	الحادي عشر	الرابع عشر	(17–14)	لا يجوز للشركة المدرجة التعامل على أسهمها من خلال المشتقات المالية، ويجب أن يتم أي تعامل على أسهمها وفقاً لقواعد التداول المعمول بها في البورصة، ويستثنى من ذلك الحالات المنصوص عليها في (3)، (4)، (5)، (6)، (7)، من المادة (14 – 2) من هذا الكتاب، وغيرها من الحالات التي توافق عليها الهيئة.	لا يجوز للشركة المدرجة التعامل على أسهمها من خلال المشتقات المالية، ويجب أن يتم أي تعامل على أسهمها وفقاً لقواعد التداول المعمول بها في البورصة، ويستثنى من ذلك الحالات المنصوص عليها في (3)، (4)، (5)، (6)، (7)، (8)، من المادة (14 – 2) من هذا الكتاب، وغيرها من الحالات التي توافق عليها الهيئة.
.7	الحادي عشر	الرابع عشر	(19–14)	يحظر على الشركة المدرجة التعامل في أسهمها قبل عشرة أيام عمل من تاريخ الإفصاح عن البيانات المالية (المرحلية المراجعة أو السنوية المدققة) للشركة أو أية معلومات جوهرية من شأنها التأثير على سهم الشركة.	يحظر على الشركة المدرجة التعامل في أسهمها قبل عشرة أيام عمل من تاريخ الإفصاح عن البيانات المالية (المرحلية المراجعة أو السنوية المدققة) للشركة أو أية معلومات جوهرية من شأنها التأثير على سهم الشركة. ولا تخضع التعاملات التي تتم على أسهم الخزينة من خلال صانع السوق لهذا الحظر.

م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
.8	الحادي عشر	الخامس عشر	(1- 15)	إضافة مادة	**نطاق التطبيق:** مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، تسري أحكام هذا الفصل على ما يلي: 1. الشركات المساهمة الكويتية العامة. 2. الشركات المساهمة الكويتية المدرجة في بورصة الكويت للأوراق المالية. 3. الشركات المساهمة المرخص لها من قبل الهيئة لممارسة نشاط أوراق مالية.
.9	الحادي عشر	الخامس عشر	(2- 15)	إضافة مادة	يجب على الشركة التي ترغب بزيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس مالها أن تتبع الإجراءات المذكورة أدناه وفقاً للتسلسل الآتي: 1. صدور قرار من مجلس إدارة الشركة يبين أسباب وطرق زيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس المال، مع بيان حقوق الأولوية للمساهمين في حال الزيادة. 2. يجب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي للوحدات الخاضعة لرقابته. 3. تقديم طلب بزيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس مال الشركة إلى الهيئة، مع الالتزام باستيفاء ما ورد فيه من

م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					معلومات ومتطلبات وفقاً للنماذج الواردة في الملاحق رقم (13، 14، 15، 17) من هذا الكتاب، وتقديم أية معلومات أو مستندات إضافية تطلبها الهيئة بهذا الخصوص. 4. صدور قرار موافقة الهيئة على الطلب. 5. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة على عملية زيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس المال.
.10	الحادي عشر	الخامس عشر	(15 - 3)	إضافة مادة	يجب على الشركات المرخص لها من قبل الهيئة مراعاة أحكام الكتاب السابع عشر من هذه اللائحة.
.11	الحادي عشر	الخامس عشر	(15 - 4)	إضافة مادة	**أولاً: زيادة رأس المال (الأسهم العادية):** تكون زيادة رأس مال الشركة المساهمة بإحدى الطرق التالية: 1. الزيادة النقدية. 2. الزيادة العينية. 3. الزيادة عن طريق توزيع أسهم منحة مجانية. 4. الزيادة عن طريق تحويل دين إلى أسهم. 5. الزيادة بغرض إصدار أسهم للموظفين.
.12	الحادي عشر	الخامس عشر	(15 - 5)	إضافة مادة	**الزيادة النقدية** تتم الزيادة النقدية لرأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تدفع قيمتها نقداً، وتصدر هذه الأسهم

م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					بالقيمة الاسمية، أو مع علاوة إصدار. وفي حال وجود علاوة إصدار، يجب تقديم تقرير صادر عن مستشار استثمار أو مقوم أصول مرخص له من قبل الهيئة يبين أساس وطريقة احتساب علاوة الإصدار.
.13	الحادي عشر	الخامس عشر	(6- 15)	إضافة مادة	**الزيادة العينية** تتم الزيادة العينية لرأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تدفع قيمتها مقابل تقديم حصة عينية بالكامل (مادية أو معنوية)، وتصدر هذه الأسهم بالقيمة الإسمية، أو مع علاوة إصدار. وفي حال وجود علاوة إصدار، يجب تقديم تقرير صادر عن مستشار استثمار أو مقوم أصول مرخص له من قبل الهيئة يبين أساس وطريقة احتساب علاوة الإصدار.
.14	الحادي عشر	الخامس عشر	(7- 15)	إضافة مادة	يتم تقويم الحصص العينية من قبل مقوم أصول مرخص له من الهيئة، بشرط ألا يكون مقوم الأصول هو مراقب حسابات الشركة أو شريكاً للشركة.
.15	الحادي عشر	الخامس عشر	(8- 15)	إضافة مادة	**الزيادة عن طريق توزيع أسهم منحة مجانية** تتم الزيادة عن طريق توزيع أسهم منحة مجانية من خلال التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني.

م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
					وتصدر الأسهم بالقيمة الاسمية دون علاوة إصدار، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.
.16	الحادي عشر	الخامس عشر	(9- 15)	إضافة المادة	**<u>الزيادة عن طريق تحويل دين إلى أسهم</u>** تتم الزيادة عن طريق تحويل دين على الشركة إلى أسهم في رأس المال، وذلك بإصدار أسهم جديدة لسداد المديونية أو جزء منها حسب الاتفاق بين الشركة والدائن، وذلك شريطة الالتزام بما يلي: 1. الحصول على موافقة خطية من الدائن بالموافقة على تحويل الدين إلى أسهم في رأس مال الشركة. 2. بيان سند الدين وتقديم نسخة من عقود المديونية، وأي عقود ذات علاقة.
.17	الحادي عشر	الخامس عشر	(10- 15)	إضافة مادة	**<u>الزيادة بغرض إصدار أسهم للموظفين</u>** تتم زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بغرض تخصيصها لنظام خيار شراء أسهم الموظفين، ويتبع في هذا الشأن التعليمات المعتمدة من الهيئة.

م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
.18	الحادي عشر	الخامس عشر	(11- 15)	إضافة مادة	**ثانياً: تخفيض رأس المال (الأسهم العادية):** يكون تخفيض رأس مال الشركة المساهمة بإحدى الطرق التالية: 1. الغاء أسهم عادية. 2. تخفيض القيمة الإسمية للأسهم العادية. 3. شراء الشركة لأسهم الخزينة بغرض الغائها.
.19	الحادي عشر	الخامس عشر	(12- 15)	إضافة مادة	**إلغاء أسهم عادية** يتم تخفيض رأس مال الشركة بإلغاء أسهم عادية لرأس مال الشركة المدفوع، وذلك بالنسبة والتناسب لملكية كل مساهم وفق ما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة المدفوع.
.20	الحادي عشر	الخامس عشر	(13- 15)	إضافة مادة	**تخفيض القيمة الإسمية للأسهم العادية** يتم تخفيض رأس مال الشركة بتخفيض القيمة الإسمية للأسهم العادية بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر في قانون الشركات، دون أن يترتب على ذلك إلغاء لهذه الأسهم. ويتم تخفيض القيمة الإسمية لكل سهم من أسهم رأس مال الشركة بالتساوي وبما يعادل القيمة المراد تخفيضها من رأس المال.

م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
.21	الحادي عشر	الخامس عشر	(14- 15)	إضافة مادة	يتم تخفيض رأس مال الشركة عن طريق شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ المراد تخفيضه من رأس المال، مع مراعاة الالتزام بتطبيق أحكام الفصل الرابع عشر (أسهم الخزينة) من هذا الكتاب، وعلى أن يكون للشركة موافقة سارية من الهيئة على التعامل في أسهم الخزينة.
.22	الحادي عشر	الخامس عشر	(15 – 15)	إضافة مادة	يتم تخفيض رأس المال بغرض إطفاء الخسائر المتراكمة على الشركة، مع مراعاة الترتيب التالي في استخدام الاحتياطيات المالية قبل التخفيض: أولاً: استخدام الاحتياطي الاختياري. ثانياً: استخدام الاحتياطي القانوني فيما زاد عن نسبة 50٪ من رأس مال الشركة من هذا الاحتياطي. ثالثاً: استخدام علاوة الإصدار. رابعاً: استخدام المتبقي من الاحتياطي القانوني.
.23	الحادي عشر	الخامس عشر	(16 – 15)	إضافة مادة	في حال بلوغ خسائر الشركة المتراكمة نسبة 75٪ من رأس مال الشركة، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها، وذلك قبل التقدم إلى الهيئة بطلب تخفيض رأس المال.

م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
.24	الحادي عشر	الخامس عشر	(15- 17)	إضافة مادة	في حال تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة، تلغى أسهم رأس المال التي تعادل القيمة المراد تخفيضها بالقيمة الإسمية للسهم الواحد، وتدفع قيمة هذه الأسهم للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة في تاريخ الاستحقاق وبنسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال. يتعين على الشركة قبل تخفيض رأس المال أن تقوم بالوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة.
.25	الحادي عشر	الخامس عشر	(15- 18)	إضافة مادة	لا يجوز تخفيض رأس المال بسبب زيادته عن حاجة الشركة طوال فترة أجل السندات أو الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك.
.26	الحادي عشر	الخامس عشر	(15 – 19)	إضافة مادة	**إعادة هيكلة رأس المال** تسري جميع الأحكام الواردة أعلاه بشأن طلبات إعادة هيكلة رؤوس أموال الشركات، وتلتزم الشركة أن ترفق في طلب إعادة الهيكلة دراسة لإعادة هيكلة رأس المال وأثرها على الوضع المالي للشركة.

م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
.27	الخامس عشر	السابع	(7-7)	يتعين أن تقوم الشركة بتكليف خبير مستقل مثل مقوم أصول أو مستشار استثمار، ليقدم تقرير للجمعية العامة أو مجلس الإدارة - حسب الأحوال- بشأن أي صفقة بين الشركة وأي طرف ذو علاقة بها، أو أي ترتيب يدخل بموجبه كل من الطرفين في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له، متى كانت قيمة الصفقة أو الترتيب تعادل 10 ٪ أو أكثر من إجمالي أصول الشركة، على أن يقدم ذلك التقرير قبل الموافقة على الصفقة أو الترتيب المشار إليهما بهذه المادة.	يتعين أن تقوم الشركة بتكليف خبير مستقل مثل مقوم أصول أو مستشار استثمار، ليقدم تقرير للجمعية العامة أو مجلس الإدارة - حسب الأحوال- بشأن أي صفقة بين الشركة وأي طرف ذو علاقة بها، أو أي ترتيب يدخل بموجبه كل من الطرفين في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له، متى كانت قيمة الصفقة أو الترتيب تعادل 10 ٪ أو أكثر من إجمالي أصول الشركة، على أن يقدم ذلك التقرير قبل الموافقة على الصفقة أو الترتيب المشار إليهما بهذه المادة. **ويجب على الخبير المكلف أن يلتزم بالحيادية وعدم التحيز عند إعداده للتقرير المطلوب بهذه المادة.**
.28	الخامس عشر	التاسع	(5-9)	(إضافة بند جديد)	من الحقوق العامة للمساهمين ما يلي: .... 10. الموافقة على أي عملية بيع أو شراء أو تصرف بأي وجه في أصول الشركة إذا كانت هذه العملية تبلغ قيمتها 50٪ أو أكثر من القيمة الإجمالية لأصول الشركة.

م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
29.	الخامس عشر (حوكمة الشركات)	التاسع	(9-9) بند 4	أن تتضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة إحاطة المساهمين بالمواضيع التالية، كحد أدنى: أ. تلاوة كل من تقرير الحوكمة، وتقرير لجنة التدقيق. ب. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج أعمالها. ج. مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن نتائج البيانات المالية للشركة والمصادقة عليه واعتماد صافي الربح القابل للتوزيع. د. التعاملات مع الأطراف ذات الصلة . ه. أية مخالفات رصدتها الجهة/الجهات الرقابية، وأي عقوبات صدرت نتيجة لتلك المخالفات، ونتج عنها تطبيق جزاءات (مالية وغير مالية) على الشركة، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها والضوابط الرقابية التنظيمية التي تصدرها الجهة/الجهات الرقابية المعنية بهذا الخصوص، ومناقشة	أن تتضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة **للمساهمين** المواضيع التالية، كحد أدنى: أ. تلاوة كل من تقرير الحوكمة، وتقرير لجنة التدقيق. ب. **مناقشة** تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي ونتائج أعمالها. ج. مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن نتائج البيانات المالية للشركة والمصادقة عليه واعتماد صافي الربح القابل للتوزيع. د. **استعراض** التعاملات مع الأطراف ذات الصلة . ه. **استعراض** أية مخالفات رصدتها الجهة/الجهات الرقابية، وأي عقوبات صدرت نتيجة لتلك المخالفات، ونتج عنها تطبيق جزاءات (مالية وغير مالية) على الشركة، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها والضوابط الرقابية التنظيمية التي تصدرها الجهة/الجهات الرقابية المعنية بهذا الخصوص، ومناقشة ملاحظات ممثل الجهة الرقابية في حال حضوره .

م	الكتاب	الفصل	المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
				ملاحظات ممثل الجهة الرقابية في حال حضوره . و. موافقة الجمعية العامة على عمليات الشراء أو البيع أو التصرف بأي وجه في أصول الشركة إذ كانت هذه العمليات أو التصرفات تبلغ قيمتها 50 ٪أو أكثر من القيمة الاجمالية لأصول الشركة.	و. **تقديم طلب للمساهمين للموافقة** على عمليات الشراء أو البيع أو التصرف بأي وجه في أصول الشركة إذا كانت هذه العمليات أو التصرفات تبلغ قيمتها 50٪ أو أكثر من القيمة الاجمالية لأصول الشركة.